المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 30 سبتمبر 2025، 16:00 – 01 اكتوبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 01 اكتوبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-10-01**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون واستهداف المدنيين *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (2)، الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون يُرجح ارتباطهم بجهاز الأمن العام*

- ***الوصف النمطي*** *:اغتيالات مدروسة تتم داخل مناطق مدنية خاضعة لسيطرة الدولة، تستهدف أشخاصًا بناءً على خلفيات مهنية أو طائفية، بغرض بثّ الرعب وتركيع المجتمع.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 من العهد (التزام الدولة بالحماية)، المادة 26 (المساواة)، وقد يرقى إلى المادة 7 (h)(1)من نظام روما في حال إثبات الطابع الممنهج أو الخلفية الطائفية/السياسية.*

الاختفاء القسري / الحرمان التعسفي من الحرية *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: إدلب (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام / هيئة الأمر الواقع*

- ***الوصف النمطي*** *:احتجاز أشخاص داخل سجون أو أماكن غير معلنة دون تهم أو محاكمات أو اتصال بذويهم، ضمن سياسة منهجية للضغط السياسي والتصفية الأمنية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 9 من العهد الدولي، المادة 14 (الضمانات القضائية)، الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة 7 (i)(1)من نظام روما (في الحالات المنهجية).*

الحرمان التعسفي من الحرية / الاستهداف القائم على الهوية / الاستيلاء القسري على الممتلكات *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمن عام / جهات محلية موازية*

- ***الوصف النمطي*** *:اعتقالات ذات دوافع طائفية مع الضغط على الأسر بالتنازل عن ممتلكاتها، في بيئة تفتقر إلى الضمانات القانونية والمساءلة الفعلية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 9 من العهد الدولي، المادة 2، المادة 26، بالإضافة إلى حقوق الملكية والضمان الاجتماعي (وفق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية) والقواعد العامة لمنع الفصل التعسفي أو التعدّي على الممتلكات.*

القتل خارج نطاق القانون + التعذيب المفضي إلى الموت / الفشل المؤسسي *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1)، الجهات المنفذة: عناصر مُسلحة تابعة لجهات الأمن العام*

- ***الوصف النمطي*** *:مداهمة ليلية تفضي إلى إعدام المعتقلين بعد تعذيب ميداني، في مشهد يتجاوز أي إجراء قانوني أو رقابي، ويكشف عن التواطؤ أو الإهمال المتعمد للمسؤولين الأمنيين.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 6، المادة 7، المادة 9 والعهد الدولي؛ المادة 7 (a)(1)و7 (f)(1) و7 (i)(1)من نظام روما إن وُجد منهج واسع النطاق.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
01/10/2025	حلب	حي الجابرية	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، اغتيال على خلفية طائفية، استهداف على أساس الخلفية المهنية، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في حماية الحياة	0	0	1	0	0
01/10/2025	حلب	حي السكري	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، اغتيال على خلفية طائفية، استهداف على أساس الخلفية المهنية، ترويع المدنيين، فشل مؤسسي في حماية الحياة	0	0	1	0	0
01/10/2025	إدلب	سجن حارم المركزي	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال خارج إطار القانون، انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، تهديد ممنهج لسلامة المعتقلين، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة	13	0	0	0	0
01/10/2025	حماة	قرية متتين	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، احتجاز خارج الضمانات القانونية، استهداف قائم على الهوية/اضطهاد طائفي، ترويع مدنيين، محاولة استيلاء على الممتلكات، تهجير قسري محتمل، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة	2	0	0	0	0
01/10/2025	حماة	قرية حيالين	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحياة، القتل خارج نطاق القانون، التعذيب المفضي إلى الموت، فشل مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	3	0	0
01/10/2025	السويداء	مشفى السويداء الوطني	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري أو حجب المصير، التلاعب المؤسسي بمنظومة العدالة والمساءلة، فشل/قصور مؤسسي في الإبلاغ والكشف عن المصير، نقل جثامين دون شفافية إجرائية	0	0	16	0	0
01/10/2025	درعا	الصنمين، الشيخ مسكين، درعا البلد	الحكومة السورية	انتهاك الحق في الصحة والماء المأمون، تلوث مياه الشرب على نطاق واسع، تهديد الصحة العامة، قصور مؤسسي في الوقاية والاستجابة والإنذار المبكر، إخلال بواجب العناية، ضعف منظومة الإمداد الدوائي	0	320	0	0	0
01/10/2025	دمشق	المزة 86 – منطقة الخزان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان القسري من الحرية، الخطف، تهديد السلامة الجسدية، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية في مناطق خاضعة للسيطرة الاسمية	0	0	0	1	0

01/10/2025	السويداء	طريق مُصاد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري أو حجب المصير، التلاعب بمنظومة العدالة، فشل مؤسسي في التحقيق والكشف عن الجناة، جريمة قتل محتملة	0	0	1	0	1
01/10/2025	حمص	حي المهاجرين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، اختطاف، إخفاء قسري محتمل، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في الوقاية والاستجابة	0	0	0	1	1
01/10/2025	حمص	حي الزهراء – طريق زيدل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اعتداء بمتفجرات داخل منطقة مدنية، الشروع بالقتل العمد، ترويع مدنيين، إضرار بالممتلكات، قصور مؤسسي في الردع الأمني	0	3	0	0	1
01/10/2025	حمص	حي الزهراء – قرب شركة الكهرباء	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الشروع بالقتل العمد، اعتداء بسلاح ناري ضمن منطقة مدنية، استهداف قائم على الهوية الدينية، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في ضبط الأمن الحضري	0	1	0	0	1
01/10/2025	حماة	قرية حورات عمورين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	تهديد قائم على الهوية الدينية، تهجير قسري، ترويع مدنيين، انتهاك الحق في السكن، اضطهاد طائفي، جريمة ضد الإنسانية	0	0	0	0	0
01/10/2025	حماة	مدينة السقيلبية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختطاف، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، ترويع المدنيين، فشل مؤسسي في ضبط سلوك القوات الرديفة	0	0	0	1	0
01/10/2025	طرطوس	قرية ميعار شاكر	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف على أساس الهوية، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	1	0	1
01/10/2025	اللاذقية	رئاسة مرفأ اللاذقية	الحكومة السورية	استحواذ غير قانوني على ممتلكات عامة، تلاعب مؤسسي بمنظومة الأمن الغذائي، إقصاء إداري قسري، قصور مؤسسي في إدارة القطاع الزراعي، تهديد الحق في العمل والصحة	0	0	0	0	0
01/10/2025	السويداء	المزرعة <المجدل	الحكومة السورية	خرق اتفاق هدنة، استخدام أسلحة ثقيلة، تهديد السلم الأهلي، تقاعس مؤسسي، ترويع المدنيين	0	0	0	0	0
01/10/2025	السويداء	ريمة حازم <كفر اللحف وسليم	الحكومة السورية	خرق اتفاق وقف إطلاق النار، استخدام غير مبرر للسلاح الثقيل، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في ضبط قواعد الاشتباك، تهديد الأمن المجتمعي	0	0	0	0	0
الإجمالي					22	324	23	4	6

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <حي الجابرية

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 01 تشرين الاول / اكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، اغتيال على خلفية طائفية، استهداف على أساس الخلفية المهنية، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في حماية الحياة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اغتيال المواطن **رياض ماردلي**، المعروف بلقبه المحلي "أبو جمهور"، وذلك في حي الجابرية بمدينة حلب، على يد مسلحين مجهولين يُعتقد أنهم مرتبطون بجهاز الأمن العام.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الجريمة وقعت في وقت لم يكن فيه أي انتشار أمني ظاهر في المنطقة، وقد نُفذت بطريقة مباشرة، عبر إطلاق نار من مسافة قريبة، ما أدى إلى مقتله على الفور.

الاستهداف جاء على خلفية طائفية، وارتباط الضحية بعمل سابق لم يتم الإفصاح عنه بدقة، لكن يرجح أنه كان في موقع حساس أمنيًا أو سياسيًا.

وتعكس ظروف التنفيذ مستوى عالٍ من التخطيط والنية المسبقة، بما يدلّ على سلوك انتقامي ذي طابع منهجي، يُستخدم فيه القتل كأداة لتصفية حسابات تتصل بالهوية أو الدور الاجتماعي السابق.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

يمثّل هذا الفعل انتهاكًا مباشرًا للحق في الحياة، ويكشف عن نمط اغتيالات ممنهجة تستهدف مدنيين على خلفيات طائفية أو سياسية سابقة، بما يُشكّل نمطًا مقلقًا من العنف القائم على الهوية. كما يؤشر إلى **تقاعس السلطات الرسمية** عن توفير الحد الأدنى من الحماية، ويعكس **فشلًا مؤسسيًا** في كبح العنف المنفلت داخل المدن الخاضعة رسميًا لسيطرة الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمانها
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل الحادث **جريمة قتل خارج نطاق القانون**
- وفي حال ثبتت الخلفية الطائفية أو السياسية المستهدفة، وبوجود النمط المتكرر، قد يُدرج تحت **الاضطهاد على أساس ديني أو سياسي** بموجب المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- كما ينطوي على **انتهاك جسيم للحق في الحياة**، مما يحمّل الدولة المسؤولية المباشرة عن حماية هذا الحق، وفقًا للالتزامات المترتبة على المادة 6 من العهد الدولي

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <حي السكري

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 01 تشرين الاول / اكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، اغتيال على خلفية طائفية، استهداف على أساس الخلفية المهنية، ترويع المدنيين، فشل مؤسسي في حماية الحياة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اغتيال المواطن **مصطفى جميل الركبي**، في حي السكري بمدينة حلب، على يد مسلحين مجهولين يُرجّح ارتباطهم بجهاز "الأمن العام."

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الاغتيال وقع خلال ساعات النهار، وتم بطريقة مباشرة عبر إطلاق النار من مسافة قريبة، ما أدى إلى مقتل الضحية فورًا. وتشير المؤشرات الأولية إلى أن الجريمة نُفذت بدافع طائفي، وبسبب خلفية الضحية المهنية السابقة.

العملية جرت في منطقة سكنية داخل مدينة خاضعة رسميًا لسيطرة الدولة، ودون أي تدخل من الجهات الأمنية لضبط الجناة أو ملاحقتهم، الأمر الذي يكشف عن **تقاعس واضح** أو **تواطؤ غير معلن** من السلطات في توفير الحماية للمدنيين، وضبط السلاح المنفلت بيد المجموعات الرديفة أو الجهات المتنفذة.

التقييم الحقوقي:

تكشف هذه الحادثة عن استخدام ممنهج للعنف والقتل خارج إطار القانون في مناطق يفترض أنها آمنة وخاضعة لسيطرة الدولة، وهو ما يعبّر عن تفكك وظيفي داخل المؤسسات الأمنية، و**فشل مؤسسي** في حماية الحق في الحياة.

كما تُظهر أن الاستهداف على أساس الهوية أو الخلفية المهنية ما زال يُستخدم كأداة للترهيب وتصفية الحسابات، بما يهدد السلام الأهلي ويعمق مناخ الخوف المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمانها
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف الحادث ضمن **جرائم القتل خارج نطاق القضاء**
- وفي حال ثبوت الخلفية الطائفية أو المهنية كمحدد للاستهداف، ووجود نمط تكراري مشابه، قد يُعدّ الانتهاك **جريمة اضطهاد على أساس ديني أو سياسي** بموجب المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- كما يشكل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، ويحمّل الدولة مسؤولية قانونية مباشرة عن حماية الأفراد من هذا النوع من الانتهاك

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: محافظة إدلب ‹منطقة حارم ‹سجن حارم المركزي ‹مناطق متعددة ضمن نفوذ الهيئة

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 01 تشرين الاول / اكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال خارج إطار القانون، انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، تهديد ممنهج لسلامة المعتقلين، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار اختفاء مجموعة من المعتقلين قسرًا في سجن حارم الخاضع لسيطرة جهاز "الأمن العام"

التوثيق:

وفق الشهادات: تم التحقق من وجود 13 شخصًا على الأقل ضمن قائمة مسرّبة جرى تداولها عبر وسطاء حقوقيين، الأشخاص الواردة أسماؤهم كانوا سابقًا ضمن ضباط الجيش السوري في رتب متفاوتة، من ملازم أول حتى لواء، وينحدرون من محافظات متعددة (اللاذقية، حماة، حمص، طرطوس، ريف دمشق). وقد تم تغييبهم قسرًا خلال فترات زمنية مختلفة داخل سجن حارم، دون توجيه تهم رسمية، أو عرضهم على القضاء، أو السماح لهم بالتواصل مع عائلاتهم أو محاميهم.

فإن تسريب قائمة الأسماء أتى في إطار استراتيجية ضغط سياسية عبر قنوات أممية، تحسبًا لاحتمال تصفية بعض المعتقلين لاحقًا، وهو ما يشير إلى تصاعد القلق الحقوقي بشأن مصير هؤلاء، لا سيما في ظل غياب أي رقابة قضائية أو إنسانية مستقلة على ظروف احتجازهم.

وردت الأسماء كما يلي: حسين أحمد حسن – ملازم أول /محمد الضاهر – لواء (حورات عمورين)/ عمار جمعة وسوف – م أول (مصياف) /أحمد نعمان – نقيب (بانياس – العنازة) /بدر رستم – م أول (حمص – الكنيسة) /دريد ديوب – عقيد (جبلة) /باسل صقر – عقيد (جبلة) /أغيد خليل – ملازم أول (مصياف)/ يعرب سليمان – ملازم أول (مصياف) /محمود حمودة – ملازم (جبلة) /تمام السعدي – م أول (سطامو) /حيدر صخر – (جبلة) /أيهم ريشة – ملازم أول (سلحب)/ الحسن سلمان – ملازم أول (جبلايا) /محمد مرهج – نقيب (القمصية)

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة نمطًا واضحًا من **الاحتجاز القائم على الهوية والمؤهل الأمني السابق**، ضمن سياسة ممنهجة تتبعها هيئة تحرير الشام لتصفية الحسابات مع ضباط الجيش السوري السابقين، سواء بهدف الضغط السياسي أو التصفية الفعلية. كما تعكس استمرار سياسة **الاختفاء القسري** في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة، حيث تُمارس السلطة بحكم الأمر الواقع دون أي ضوابط قانونية، ودون وجود بنى قضائية مستقلة.

إن الإخفاء القسري لعدد من الأشخاص دون تهم أو محاكمات، مع تغييب مصيرهم وعدم إخطار ذويهم، يُشكّل انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية، ويعزز مناخ الإفلات من العقاب، ويهدد الحياة والكرامة الإنسانية بشكل مباشر، خاصة في ظل **ضعف الدولة المركزية** في هذه المناطق.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 7 – حظر التعذيب وسوء المعاملة
- المادة 2 – التزام الدولة والأطراف المسيطرة بحماية الحقوق

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (على الرغم من عدم مصادقة سوريا عليها، إلا أن أحكامها تُعتبر جزءًا من القانون الدولي العرفي)

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل الانتهاك **جريمة اختفاء قسري** بموجب القانون الدولي
- وبحسب **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية، في حال ثبوت الطابع المنهجي أو واسع النطاق
- كما قد تندرج هذه الأفعال تحت إطار **الحرمان التعسفي من الحرية، وتهديد الحياة** في حال حدوث تصفيات لاحقة

المحافظة: حماة

المكان: محافظة حماة ،ناحية الربيعة ،قرية متنين

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، احتجاز خارج الضمانات القانونية، استهداف قائم على الهوية/اضطهاد طائفي، ترويع مدنيين، محاولة استيلاء على الممتلكات (ابتزاز ملكيّات خاصة/تلاعب اقتصادي ممنهج)، تهجير قسري محتمل، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهات أمنية للحكومة السورية باعتقال المواطن **محمود أحمد العيسى** ونجله **علي محمود أحمد العيسى** من قرية **متنين** التابعة لناحية **الربيعة** في ريف حماة الغربي. تم احتجازهما في **مخفر قرية جرجرة** .

التوثيق:

وفق الشهادات: قام الامن العام والقوات الرديفة وبأوامر من شيوخ الهيئة الحاكمين في سلطة الأمر الواقع والقادمين من ادلب، باعتقال المواطن محمود أحمد العيسى, وابنه علي محمود احمد العيسى, وهما محتجزان حالياً في مخفر قرية جرجرة على خلفية طائفية وبغرض الاستيلاء على ارضهما الزراعية، في محاولة للضغط

على العائلة من أجل إجبارها على التنازل عن أرضها ومنزلها الكائنين في قرية متتين التابعة لناحية الربيعة في ريف حماه الغربي، هذا الحادث ليس الأول من نوعه فقد مورست نفس الضغوط في حوادث مشابهة انتهت اما بقتل المخطوف او الاستيلاء على املاكه, في انتهاك واضح للتهجير القسري ضد الطائفة العلوية في ريف حماه الغربي.

- صورة المعتقل محمود وابنه

التقييم الحقوقي:

تُظهر المعطيات **نمطًا مُركّبًا** من الحرمان التعسفي من الحرية والاضطهاد القائم على الهوية، مقترنًا بمحاولات استيلاء على ممتلكات خاصة كوسيلة إكراه، داخل منطقة تخضع **لسلطة أمر واقع**؛ ما يُجسّد حالة **ضعف الدولة المركزية** لا «قصور مؤسسي»، ويُنتج أثرًا مجتمعيًا يتمثل في ترهيب السكان ودفعهم إلى **النزوح/التهجير القسري** أو التنازل عن حقوقهم العينية. استمرار الاحتجاز بمعزل عن الضمانات القضائية، وغياب آليات تظلّم فعّالة، يرسّخان سلوكًا منهجيًا مُحتملًا يطاول فئة محددة على أسس طائفية.

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :**المادة 9** (الحرية والأمان الشخصي وحظر الاحتجاز التعسفي)، **المادة 2** (واجب توفير سُبل الانتصاف)، **المادة 26** (عدم التمييز)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: حماية **الملكية/المأوى والعيش الكريم** بوصفها عناصر من مستوى المعيشة الملائم؛ وحظر الإخلاءات القسرية دون ضمانات.

- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن **منع الاعتقال التعسفي**، والمبادئ التوجيهية بشأن **الإخلاء القسري**.
- تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على سلطات الأمر الواقع المسيطرة فعليًا على الإقليم، بما في ذلك حظر **التهجير القسري** للسكان المدنيين وحماية الممتلكات الخاصة.

التوصيف القانوني الموسّع

إذا ثبت أن هذه الأفعال جزء من **هجوم واسع النطاق أو منهجي** موجّه ضد سكان مدنيين على أساس طائفي/هوياتي، فقد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي:

- **المادة 7 :(1)(e)**السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بالمخالفة للقواعد الأساسية للقانون الدولي.
- **المادة 7 :(1)(h)**الاضطهاد لأسباب دينية/طائفية.
- **المادة 7 :(1)(d)**الترحيل أو **النقل القسري للسكان** عند اقترانه بالاستيلاء القسري على الممتلكات أو التهديد الذي يدفع إلى النزوح
- كما يُشكّل الاستيلاء على الممتلكات الخاصة خارج مقتضى القانون **انتهاكًا جسيمًا** ويُؤسس لمسؤوليات فردية وجماعية. تُوصي الجهة الموثّقة بفتح تحقيق مستقل، ضمان الوصول إلى المحتجَزين، وقف الضغوط غير المشروعة على الملكيات، وتمكين الضحايا من آليات الانتصاف وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار.

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹ريف حماة الشمالي الغربي ‹قرية حيالين

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحياة، القتل خارج نطاق القانون، التعذيب المفضي إلى الموت، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة يُعتقد بانتمائها إلى جهاز "الأمن العام"، باقتحام منزل عائلة "الحماد" في قرية حيالين الواقعة في الريف الشمالي الغربي لمحافظة حماة، وذلك خلال ساعات الليل بتاريخ 29 أيلول / سبتمبر 2025. وقد تم اعتقال كل من: محمد فايز الحماد /خالد فايز الحماد /رياض فايز الحماد

التوثيق:

وفق الشهادات: وفق إفادات الأهالي، أكد المسلحون عند المداهمة أن المطلوبين سيخضعون لـ"تحقيق سؤال وجواب"، وسيُعادون إلى منازلهم. إلا أنه في صباح اليوم التالي، تم العثور على جثامينهم على الطريق العام، وعليها آثار تعذيب شديد، وكسور في العظام، تدلّ على تعرضهم لأعمال عنف جسدي ممنهج. وقد تم إعدامهم ميدانيًا برصاصات في منطقة الرأس.

طبيعة التنفيذ، وطريقة القتل، ومكان العثور على الجثامين، تشير إلى طابع انتقامي ومنهجي في التعامل مع الضحايا، خارج إطار القانون أو أي إجراء قضائي. كما تدلّ على تقاعس أو تواطؤ الأجهزة الأمنية في ضبط الانفلات القائم ضمن سلطتها، بما يرفع من مستوى الخطورة المجتمعية ويقوّض أمن السكان في مناطق يُفترض أنها تحت سيطرة الدولة.

- صورة المغدورين

التقييم الحقوقي:

يمثّل هذا الانتهاك نمطًا ممنهجًا من التصفيات خارج القانون، ويشكّل سلوكًا غير فردي يتكرر في مناطق سيطرة الحكومة السورية، بما يعكس استخدامًا مفرطًا ومتعمدًا للقوة ضد مدنيين، دون أي سند قضائي. كما يعكس تقاعسًا مؤسسيًا في احترام الحد الأدنى من ضمانات العدالة، وغياب آليات رقابة على سلوك القوى الأمنية، الأمر الذي يؤدي إلى تهديد مباشر للسلم المجتمعي، ويعزز مناخ الرعب والانتقام.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب
- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي

- المادة 14 – الضمانات القضائية والمحاكمة العادلة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق ومنع الانتهاكات

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُشكّل الحادث انتهاكًا جسيمًا لأحكام القانون الدولي الإنساني
- وبحسب **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(f)(1)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية
- كما يندرج ضمن **جريمة قتل خارج نطاق القضاء** المحظورة بموجب القانون الدولي العرفي

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء ←مدينة السويداء ←مشفى السويداء الوطني

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق) ، 01 تشرين اول / اكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري أو حجب المصير (إلى حين الكشف عن الجثامين)، التلاعب المؤسسي بمنظومة العدالة والمساءلة، فشل/قصور مؤسسي في الإبلاغ والكشف عن المصير، نقل جثامين دون شفافية إجرائية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وصول دفعة جديدة تضم جثامين لضحايا قضوا في «هجوم تموز» المنسوب إلى القوات الحكومية ومجموعات مسلحة رديفة («مرتزقة العشائر»)، إلى مشفى السويداء الوطني، بعد نقلهم من مشفى المواساة في دمشق عبر الهلال الأحمر العربي السوري. جرى التسليم داخل نطاق سيطرة الدولة، في مرفق حكومي مدني (مشفى عام).

التوثيق:

وفق الشهادات: الجانب الحكومي كان ينفي سابقًا معرفته بمكان وجود هؤلاء الضحايا أو مصيرهم، قبل ظهور

الجثامين بعملية نقل رسمية. طبيعة الحدث تشير إلى نمط استخدامٍ للقوة المميتة بحق مدنيين/أشخاص محميين خارج إطار القضاء، تلاه حجبٌ للمصير ثم إعلانٌ متأخر عبر تسليم الجثامين. الدفعة الموثّقة تضم ستة عشر جثمانًا.

في ما يلي اسماء 16 ضحية: مأمون حسان رضوان/ علاء فارس رضوان/ حسان فارس رضوان/ فارس حسان رضوان/ حسين فهد النمر/ رامي الملحم/ ماهر الملحم/ فيصل سلامة حاطوم/ اكرم بدرو حسون/ رجا جهاد ابي المنى/ يوسف حمد عامر/ فيصل يوسف ابو عساف/ سمير حسين حمزة/ نورس نمر القطيني/ موفق ذيب مرشد/ نضال سلمان.

التقييم الحقوقي:

المعطيات تُظهر نمطًا مركّبًا: استخدام القوة المميتة خارج الإطار القضائي بحق أفراد خلال «هجوم تموز»، أعقبه حجبٌ للمصير وامتناعٌ/تأخرٌ في الكشف عنه، ثم نقلٌ وتسليمٌ متأخر للجثامين عبر قنوات رسمية. هذا السلوك يجمع بين القتل خارج نطاق القانون وفشلٍ مؤسسي داخل مناطق سيطرة الدولة في الإبلاغ الفوري والكامل عن مصير الأشخاص، ويُحدث أثرًا مجتمعيًا يتمثل في تعميق الرعب والصدمة لدى ذوي الضحايا وتقويض الثقة العامة بمنظومة الحماية. بالنظر لكون الحدث وقع وأدير داخل نطاق سيطرة الحكومة، فإن الوصف الأنسب هو «قصور مؤسسي» لا «ضعف الدولة المركزية.«

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة وحظر الحرمان التعسفي من الحياة.
- المادة 2: التزام الدولة باحترام الحقوق وكفالتها والتحقيق الفعّال في الانتهاكات.
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز.

كما تقتضي قواعد القانون الدولي الإنساني، في حال ارتباط الواقعة بنزاع مسلح، احترام كرامة الموتى وإدارة الرفات والإبلاغ عن المصير دون تأخير؛ واتفاقية مناهضة التعذيب تُحيل إلى واجب التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

التوصيف القانوني الموسّع

إذا ما ثبت أن الأفعال جزءٌ من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكانٍ مدنيين، فقد ترقى إلى:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية.
- المادة 7 (i)(1)و/أو 7 (h)(1)بحسب السياق: الإخفاء القسري والاضطهاد على أسسٍ مميّزة (إن توافر الدليل على ذلك).
- وفي جميع الأحوال يُشكّل الحرمان التعسفي من الحياة والانتهاكات اللاحقة (حجب المصير) «انتهاكًا جسيمًا» للحقوق الأساسية المكفولة دوليًا، ويستوجب تحقيقًا عاجلًا، حفظ الأدلة، وتمكين ذوي الضحايا من الحق في الحقيقة والإنصاف وجبر الضرر. كما يخالف ذلك الدستور السوري لعام 2012 والقوانين الوطنية الملزمة التي تُقرّ صون الحق في الحياة وكرامة الإنسان وحظر التعذيب والمعاملة المهينة وواجب السلطات في حماية المواطنين والتحقيق في الانتهاكات ومساءلة المسؤولين.

المحافظة: درعا

المكان: محافظة درعا <الصنمين، الشيخ مسكين، ودرعا البلد

التاريخ :30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 تشرين اول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك الحق في الصحة والماء المأمون، تلوث مياه الشرب على نطاق واسع، تهديد الصحة العامة، قصور مؤسسي في الوقاية والاستجابة والإنذار المبكر، إخلال بواجب العناية وحماية السكان، ضعف منظومة الإمداد الدوائي والمستلزمات الطبية داخل منشآت عامة.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ارتفاع حصيلة المتضررين بالتسمم جراء تلوث مياه الشرب إلى **320 مواطنًا** في مناطق الصنمين، الشيخ مسكين، ودرعا البلد، حيث لا يزال المصابون يتلقون العلاج في مشافي محافظة درعا حتى تاريخ 30 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الأحداث داخل نطاقٍ إداري خاضع لسلطة الدولة، وشملت مرافق عامة (شبكات مياه ومشافٍ). يشير سياق الوقائع إلى قصورٍ في إجراءات الرقابة الصحية على مصادر المياه، وخللٍ في الاستجابة الطبية نتيجة نقصٍ حاد في الأدوية والمستلزمات، ما أعاق متابعة العلاج وأدى إلى تفاقم المخاطر الصحية

على السكان. لم تُحدَّد بعدُ الجهة الفنية المسببة للتلوث (مصدره، طبيعته، أو درجة التلوث)، كما لم تُعلن نتائج فحوصٍ مخبرية معتمدة عند ساعة التوثيق.

التقييم الحقوقي:

تُظهر الوقائع نمطًا من **الإخلال المؤسسي بواجب الوقاية والرقابة على مياه الشرب**، مقرونًا بـ **فشل في الاستجابة الطبية** داخل مرافق عامة نتيجة نقصٍ بنيوي في الإمداد الدوائي والمستلزمات. يتسبب ذلك بتهديد مباشر للصحة العامة ويعرّض حياة السكان للخطر، ويشكّل مساسًا واسع النطاق بحقوق أساسية داخل منطقة خاضعة لسيطرة الدولة، ما يضع المسؤولية في إطار **القصور المؤسسي** لا «ضعف الدولة المركزية». الأثر المجتمعي يتبدّى في انتشار المرض والخشية العامة من استهلاك المياه، وإرباك الخدمات الصحية، وإمكانية امتداد الضرر إلى فئات هشّة (أطفال، كبار سن، مرضى مزمنون).

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة 12 (الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه)؛ ويلتزم بمقتضاها باتخاذ تدابير الوقاية من الأمراض الوبائية ومعالجتها ومكافحتها، وتوفير خدمات صحية فعّالة.
- التعليق العام رقم 15 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في **مياه مأمونة ومقبولة وميسورة وميسّرة الوصول.**
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 6 (حماية الحق في الحياة) بوصف التهديدات الواسعة للصحة العامة مساسًا غير مباشر بالحياة.
- اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الإنساني ذات الصلة بخدمات أساسية للسكان المدنيين (عند انطباق سياق نزاع)، لزوم حماية البنية التحتية للمياه والصحة.
- الدستور السوري لعام 2012 والقوانين الوطنية الناظمة للصحة العامة ومياه الشرب تُرتّب على السلطات واجب **تأمين الخدمات الأساسية**، الرقابة الصحية، الإخطار والشفافية، والتحقيق والمساءلة عند وقوع ضرر واسع.

التوصيف القانوني الموسّع

تُعدّ الوقائع **انتهاكًا جسيمًا للحق في الصحة والماء المأمون** مع مسؤولية إدارية وقانونية على الجهات المشرفة على مياه الشرب وعلى القطاع الصحي لجهة التقصير في الوقاية والاستجابة. وفي حال ثبوت أن التلوث ناجم عن فعل متعمد أو تمييزي، أو أنه جزء من نمط أوسع لاستهداف السكان المدنيين، قد يرتقي التوصيف إلى **أفعال قد ترقى لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني** أو يشكّل أساسًا لمسؤوليات جنائية أوسع؛ غير أن المعطيات الحالية تشير إلى **قصور مؤسسي** يستوجب تحقيقًا فوريًا ومستقلاً، إعلان نتائجه، جبر الضرر للضحايا، وضمانات عدم التكرار (إصلاح بنيوي لمنظومة المياه والإنذار المبكر والإمداد الدوائي).

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <رئاسة مرفأ اللاذقية

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 01 تشرين الاول / اكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استحواذ غير قانوني على ممتلكات عامة، تلاعب مؤسسي بمنظومة الأمن الغذائي، إقصاء إداري قسري، قصور مؤسسي في إدارة القطاع الزراعي، تهديد مباشر للحق في العمل والصحة العامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة استحواذ غير قانوني على منشآت حكومية متخصصة في الحجر الصحي النباتي والبيطري، ومخبر صحة البذور، تابعة لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في مدينة اللاذقية، من قبل رئيس مرفأ اللاذقية، وبمشاركة مباشرة من عناصر أمنية محلية.

التوثيق:

وفق الشهادات: في 15 أيلول / سبتمبر 2025، تم منع نحو 65 موظفًا تابعًا للوزارة من الدخول إلى أماكن عملهم داخل المرفق المذكور، باستخدام السلاح، وبأوامر شفهية غير مكتوبة، دون قرار إداري رسمي أو سند قانوني. وتم تسليم المباني والتجهيزات إلى أشخاص لا يحملون صفة وظيفية رسمية ولا يتمتعون بالكفاءة الفنية المعتمدة لمثل هذه المواقع الحساسة.

أفاد الموظفون في مناشدات علنية تم توثيقها، أن ما جرى يمثل خطرًا مباشرًا على منظومة الأمن الزراعي في الساحل السوري، ويهدد بانهيار منظومة ضبط الآفات النباتية والأمراض البيطرية في سياق اقتصادي واجتماعي

هشّ. كما حذروا من نية مبيتة لإقصائهم بشكل ممنهج، عبر اعتبارهم "فائضًا عن الحاجة" تمهيدًا لفصلهم تعسفيًا.

غياب التبرير الرسمي، واستخدام أدوات القوة الأمنية بدل القرارات الإدارية، وتجاهل هيكلية وزارة الزراعة، يُظهر تداخلاً فوضويًا بين المؤسسات، يُعبّر عن **قصور مؤسسي ممنهج**، وتهديد مباشر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين في القطاع الزراعي.

التقييم الحقوقي:

تكشف هذه الحادثة عن **نمط من التلاعب المؤسسي** داخل البنية الحكومية، تُستخدم فيه السلطات المحلية الأمنية والإدارية لإقصاء فئة من الموظفين العموميين دون سند قانوني، وتسليم منشآت فنية حساسة لأشخاص غير مختصين.

ويُعدّ هذا السلوك مؤشرًا على **تفكك داخلي** في منظومة الدولة، ويؤدي إلى انهيار فعلي في وظائف الحوكمة الزراعية، وتهديد مباشر لحقوق المواطنين في الصحة والغذاء والعمل ضمن بيئة آمنة ومنظمة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 7 – الحق في ظروف عمل عادلة ومأمونة
- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ بما يشمل الغذاء الكافي
- المادة 12 – الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان الوصول إليها دون تمييز
- المادة 17 – حماية الخصوصية والممتلكات من التدخل التعسفي

التوصيف القانوني الموسّع:

- يمثل الانتهاك خرقًا للحق في العمل والضمان الوظيفي

- يُعتبر **إقصاء الموظفين دون قرار قانوني أو إجراء إداري شفاف** شكلًا من أشكال **الفصل التعسفي**
- كما يشكل **تهديدًا للسلامة البيئية والصحية**، في حال ترتب على تسليم المخبر والمعدات آثار على ضبط الأمراض والآفات الزراعية، وهو ما قد يُصنف لاحقًا كـ **إضرار بالسلامة العامة**
- ويتحمّل المسؤولون الإداريون والأمنيون المحليون المسؤولية القانونية عن هذا السلوك، وفقًا لقانون العاملين الأساسي وقوانين الوظيفة العامة السورية

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ،ريف السويداء الغربي ،من محور المزرعة باتجاه قرية المجدل

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 01 تشرين الاول / اكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق اتفاق هدنة، استخدام أسلحة ثقيلة ضمن مناطق مدنية، تهديد السلم الأهلي، تقاعس مؤسسي في ضبط الالتزامات الأمنية، ترويع المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **خرق لوقف إطلاق النار** في محافظة السويداء، من محور بلدة "المزرعة" باتجاه قرية "المجدل"، حيث رُصدت عمليات إطلاق نار من قبل عناصر تابعة لوزارة الدفاع السورية، مدعومة من قوات عشائرية رديفة، باستخدام سلاح رشاش ثقيل من نوع 23 ملم، وذلك مساء 30 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقد أدى هذا التصعيد إلى رد مباشر من مجموعات مسلحة محلية تُعرف باسم "الحرس الوطني" في السويداء، حيث تم استهداف مصادر النيران في محاولة لاحتوائها، دون أن يُسجل وقوع إصابات مؤكدة حتى لحظة التوثيق، لكن تسببت الاشتباكات في حالة من الذعر بين سكان المنطقة ووقوع أضرار مادية في محيط القرى.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث **خرقًا مباشرًا لاتفاق وقف إطلاق النار**، ويندرج ضمن نمط تصعيدي من طرف القوات النظامية وحلفائها المحليين، يُعرّض السلم الأهلي للخطر، ويقوض الجهود المدنية في حفظ الاستقرار في مناطق الجنوب السوري.

ويكشف استمرار ضعف التنسيق بين الأجهزة الرسمية والمجموعات الرديفة، بما يسمح باستخدام القوة المفرطة في بيئات مدنية، ويؤشر إلى **فشل مؤسسي في فرض الالتزام بالهدنة** داخل نطاق الدولة الإدارية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الأمان الشخصي
- المادة 17 – حماية الحياة الخاصة والممتلكات من التعدي
- المادة 2 – مسؤولية الدولة في منع الانتهاكات

القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف – العرف الدولي):

- مبدأ التناسب في استخدام القوة
- حظر استهداف المناطق المدنية أو تهديدها دون ضرورة عسكرية ملحّة

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل الحادث **انتهاكًا جسيمًا لالتزامات الدولة في حفظ الأمن** ضمن مناطق سيطرتها
- في حال تكرار مثل هذه الحوادث، ومع استخدام أسلحة ثقيلة ضد أهداف غير واضحة، قد يُدرج السلوك تحت **تعريض المدنيين للخطر بشكل متعمد**، و**الإخلال بواجب حماية السكان** بموجب القانون الدولي
- استخدام القوات الرديفة دون ضوابط أو تسلسل قيادة واضح يُحمّل الدولة مسؤولية عن أفعال تلك الجهات بموجب مبدأ "المسؤولية غير المباشرة" في القانون الدولي

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ‹من محور قرية ريمة حازم ‹باتجاه قرى المجدل وكفر اللحف وسليم

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 01 تشرين الاول / اكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق اتفاق وقف إطلاق النار، استخدام غير مبرر للسلاح الثقيل، ترويع المدنيين، فشل مؤسسي في ضبط قواعد الاشتباك، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **خرقًا لاتفاق الهدنة** في محافظة السويداء، تمثل في قيام عناصر من **القوات الحكومية** المتمركزة في قرية **ريمة حازم،** بفتح نيران رشاش ثقيل من نوع 23 ملم باتجاه قرى **المجدل، كفر اللحف، وسليم،** وذلك مساء 30 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: الرمي تم بشكل **عشوائي في الهواء** وعلى علو منخفض، فوق منازل المدنيين، دون تسجيل إصابات بشرية حتى لحظة إعداد التقرير. ومع ذلك، تسبب هذا التصرف في حالة واسعة من الذعر بين السكان، لا سيما الأطفال وكبار السن، إضافة إلى أضرار نفسية وأمنية.

إطلاق النار لم يكن في سياق اشتباك عسكري، ولم يكن مبررًا بأية حالة طارئة أو تهديد مسلح، بل يندرج ضمن ما بات يُعرف محليًا بـ"استعراضات القوة" التي تستخدمها القوات الحكومية للضغط النفسي والتخويف، وهو ما يخلّ بشكل مباشر بالتزامات الدولة في حماية المدنيين ويفضح **قصورًا مؤسسيًا** في ضبط السلوك العسكري ضمن مناطق سيطرتها الرسمية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التصرف **انتهاكًا صريحًا لالتزامات الدولة في الحفاظ على التهدئة،** ويكشف عن نمط خطير يتم فيه استخدام الأسلحة الثقيلة في محيط قرى مدنية، دون ضرورة عسكرية، بما يعكس **فشلًا مؤسسيًا** في احترام قواعد الاشتباك والتمييز بين المدنيين والمقاتلين.

كما يندرج السلوك ضمن **سياسات الترهيب** غير المباشرة، التي تُمارس ضد السكان المحليين كأداة ضغط وإخضاع، ما يؤدي إلى تقويض ثقة المجتمع بالأجهزة الأمنية ويغذي بيئة عدم الاستقرار.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 9 – الأمان الشخصي
- المادة 17 – حماية الحياة الخاصة والممتلكات
- المادة 2 – التزام الدولة بمنع الانتهاكات

القانون الدولي الإنساني (المبادئ العرفية):

- مبدأ التناسب في استخدام القوة
- مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية
- حظر أعمال الترويع بحق السكان المدنيين

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعدّ الحادث **خرقًا لوقف إطلاق النار**، واستعمالًا مفرطًا وغير مبرر للسلاح الثقيل في محيط مدني
- وقد يُصنّف ضمن **التهديد المتعمد لحياة المدنيين**، و**الإخلال بواجب الحماية**، خاصة إذا تكررت هذه الأفعال بشكل منهجي
- يتحمل القادة العسكريون الميدانيون والإدارة المركزية مسؤولية مباشرة عن السماح أو التغاضي عن هذا النوع من السلوك

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <المزة 86 <منطقة الخزان

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، الخطف، تهديد السلامة الجسدية، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية في مناطق خاضعة للسيطرة الاسمية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري تعود للمواطن "حسن خليل عبود" من مواليد عام 1997، من أبناء الطائفة العلوية، وذلك في تمام الساعة الواحدة من ليل يوم الاثنين الموافق 30 أيلول / سبتمبر 2025، في منطقة "الخزان" الواقعة ضمن حي المزة 86 في محافظة دمشق، بعد خروجه من منزل صديقه متوجهًا إلى منزل شقيقته.

التوثيق:

وفق الشهادات: آخر تواصل هاتفي تم مع الضحية كان في ذات التوقيت، قبل أن يُغلق هاتفه وينقطع الاتصال نهائيًا، ما أثار مخاوف جدية من تعرّضه للخطف من قبل جهة مجهولة.

المنطقة التي وقعت فيها الحادثة تُعتبر من أكثر الأحياء حساسية أمنية، وتقع ضمن نفوذ فعلي لقوى أمنية متعددة، إلا أن الحادثة تكشف عن قصور واضح في الاستجابة الأمنية، وغياب إجراءات الحماية العامة، مما يشير إلى وجود ضعف فعلي في الدولة المركزية ضمن مناطق تُعد اسميًا خاضعة لسيطرتها.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تُظهر الحادثة نمطًا من أنماط الانتهاكات القائمة على التهديد المباشر للحق في الحرية والسلامة الجسدية، في سياق يعكس عجزًا بنيويًا واضحًا في قدرة الدولة على ضبط الأمن ضمن مناطقها، مما يمثل مظهرًا من مظاهر **ضعف الدولة المركزية**، ويُعزز مناخ الرعب وعدم الأمان لدى السكان المحليين، لا سيما حين يكون الضحية من فئة مدنية غير منخرطة في أي نشاط سياسي أو أمني.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه
- المادة 2 – تلتزم الدولة بضمان الحقوق المعترف بها دون تمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

بموجب المبادئ العامة للقانون الدولي، يشكل الخطف والاختفاء القسري، في حال ثبت طابعه المنهجي أو المرتبط بسياسات غير معلنة، **جريمة ضد الإنسانية** وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري للأشخاص
- كما تُعدّ الحادثة انتهاكًا جسيمًا للحق في الأمان الشخصي، وهو من الحقوق غير القابلة للتقييد، ويستوجب على الدولة اتخاذ تدابير عاجلة للتحقيق وضمان الكشف عن مصير الضحية.

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء ←مدينة السويداء ←طريق مُصاد

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 تشرين الأول/ أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان من الحق في الحياة بظروف غير محددة، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في توفير الحماية والتحقيق الفعّال، جريمة قتل محتملة.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات العثور على جثة المواطن **سمير سالم المسعد** (مواليد 1962) مقتولًا داخل منزله الكائن في مدينة السويداء – طريق مُصاد. وقعت الحادثة بتاريخ 30 أيلول / سبتمبر 2025 في نطاقٍ حضري داخل سيطرة الدولة.

التوثيق:

وفق الشهادات: يُلاحظ وقوع الجريمة بعد يومين من تفجير انتحاري لنفسه في مدينة السويداء، ما يوفر سياقًا أمنيًا متوترًا في المدينة دون جزمٍ بوجود رابط سببي مباشر. طبيعة الواقعة تشير إلى عملٍ قاتلٍ استهدف فردًا داخل مسكنه، بوسيلة وفاعل غير محددَين حتى الآن.

التقييم الحقوقي:

تندرج الواقعة ضمن انتهاك الحق في الحياة داخل منطقة خاضعة لسلطة الدولة، مع غيابٍ أوليّ لمعلومات عن الجناة أو الدافع أو أداة الجريمة. يمثل ذلك تهديدًا للأمن الاجتماعي وقرينةً على قصورٍ مؤسسي في إجراءات الوقاية والاستجابة والتحقيق السريع والفعّال داخل الحواضر المدنية. لا تتوفر مؤشرات كافية على أن الاستهداف قائم على هويةٍ محمية، كما لا تتوفر أدلة على نمطٍ منهجي يتجاوز الحادثة الفردية في هذا القيد، ما يُبقيها في إطار جريمة قتل محتملة قيد التقصي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة وحظر الحرمان التعسفي من الحياة.
- المادة 2: التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتهاكات والتحقيق فيها ومساءلة المسؤولين.
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز في الحماية.
- كما ينسجم واجب السلطات مع القواعد الوطنية والإجراءات الجزائية في فتح تحقيق فوري وفعّال، وحفظ الأدلة، وإعلام ذوي الضحية بحقوقهم، وتمكينهم من الانتصاف.

التوصيف القانوني الموسّع

في وضع المعطيات الحالية، يُعدّ الفعل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة** وجريمة قتل محتملة بموجب قانون العقوبات السوري. وفي حال ثبوت صلة الواقعة بنمطٍ أوسع من الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين أو

ارتباطها بدافع تمييزي، قد ينهض توصيفٌ أشدّ وفق نظام روما الأساسي (المادة 7)؛ غير أن ذلك يتطلب أدلة إضافية تثبت الاتساع أو المنهجية أو الدافع. يقتضي الواجب الدستوري (دستور 2012) والقانوني فتح تحقيق مستقل وفعّال، نشر نتائجه، وضمان حق العائلة في الحقيقة والإنصاف وجبر الضرر.

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي المهاجرين ‹طريق التوجّه إلى سوق الهال (حمص)

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 تشرين الأول/ أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية (اختطاف)، إخفاء قسري محتمل (حجب المصير والمكان)، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في الوقاية والاستجابة.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات واقعة اختفاء مواطن من سكان **حي المهاجرين** في مدينة حمص بينما كان متجهًا قرابة الساعة **05:00 صباحًا** إلى **سوق الهال** في حمص

التوثيق:

وفق الشهادات: جرت الواقعة داخل منطقة حضرية خاضعة لسلطة الدولة، وبوسائل غير معلنة ومن دون إجراءات قانونية معروفة، ما ينهض بقرائن على **اختطاف** تلاه **حجبٌ للمصير** .لم تُرصد مطالب فدية أو تواصل من الجهة الخاطفة حتى ساعة التوثيق، كما لم تُسجَّل استجابة رسمية فعّالة معلنة للبحث أو التحقيق.

التقييم الحقوقي:

الواقعة تُظهر **حرمانًا تعسفيًا من الحرية** تطوّر إلى **حجبٍ للمصير** داخل منطقة خاضعة لسيطرة الدولة، بما يشير إلى **قصورٍ مؤسسي** في الوقاية (التدابير الأمنية والرصد) والاستجابة (التحقيق السريع والفعّال، إشعار الأسرة، تعبئة الموارد). الإشارة لهوية الضحية الدينية تبقى معطًى نقليًا غير كافٍ للجزم بوجود **استهداف قائم على الهوية** في هذا القيد، لكنه يستوجب التقصي لاحقًا بالنظر للمخاطر المجتمعية المرتبطة بذلك.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي وحظر الاعتقال/الاختطاف التعسفي.
- المادة 2: التزام الدولة باحترام الحقوق وضمان سبل الانتصاف الفعّالة.
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز.

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (معايير دولية واجبة الاعتبار)، وواجب السلطات في البحث الفوري، والتحقيق، وإعلام الأسرة.

الدستور السوري لعام 2012: كفالة الحرية الشخصية وحظر توقيف الأفراد خارج أحكام القانون؛ والقوانين الجزائية السورية تُجرّم **الحرمان غير المشروع من الحرية** والخطف.

التوصيف القانوني الموسّع

المعطيات الحالية تنهض بتوصيف **انتهاك جسيم للحق في الحرية والأمان الشخصي**، مع **شبهة إخفاء قسري** إلى حين ظهور معلومات عن مكان الضحية أو مصيره. وفي حال ثبوت اتساع/منهجية نمط مماثل ضد مدنيين، قد يرقى الفعل –إذا كان جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي– إلى **جريمة ضد الإنسانية** بمقتضى نظام روما الأساسي) المادة 7 :(i)(1)الإخفاء القسري .(يقتضي ذلك فتح تحقيق مستقل وعاجل، تتبّع مسار التحرك (كاميرات، اتصالات، شهود طريق)، إشعار ذوي الضحية بحقوقهم، واعتماد تدابير حماية للشهود وضمانات عدم التكرار.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي الزهراء ‹طريق زيدل ‹مقابل كازية دراق سباعي

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 تشرين الأول/ أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتداء بمتفجرات داخل منطقة مدنية، الشروع بالقتل العمد، ترويع مدنيين، إضرار متعمد بالممتلكات، قصور مؤسسي في ضبط الحواجز والردع الأمني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين ملثمين يستقلان دراجة نارية بإلقاء قنبلة يدوية باتجاه مكتب عقاري يقع مقابل كازية **دراق سباعي** على طريق **زيدل** في **حي الزهراء** بمدينة حمص، ثم لاذا بالفرار باتجاه **برج الفدعوس** .جرى الاعتداء مساء يوم 30 أيلول / سبتمبر 2025. استهدف الفعلُ مكتبًا خاصًا ضمن منطقة مدنية مأهولة.

التوثيق:

وفق الشهادات: أدى الانفجار إلى إصابة مواطن واحد بجروح بالغة، وإصابة مواطنين آخرين بجروح طفيفة، فضلًا عن أضرار مادية في المكتب والمحيط. وبحسب المعطيات الميدانية، مرّ الفاعلان بالقرب من حاجز يتبع لـ"الأمن العام" على **دوّار المواصلات** دون أن يتم إيقافهما أو التحقق من هويتهما، ما يشير إلى ثغرات رقابية وإجرائية في نقاط الضبط.

السياق، وطريقة التنفيذ (قنبلة يدوية في بيئة مدنية، هجوم خاطف ثم فرار)، والدلالة الزمنية/المكانية (على طريق نشط وقريب من حاجز أمني)، جميعها تؤشر إلى سلوك عنيف مقصود يرمي إلى الإيذاء وإحداث أثر ترهيبي في المجتمع المحلي.

التقييم الحقوقي:

الحادث اعتداءٌ عنيف باستخدام متفجرات ضمن نطاق مدني، بما يهدد الحق في الحياة والسلامة الجسدية ويُحدث رعبًا عامًا. كما يكشف عن **قصور مؤسسي** في إجراءات المنع والرقابة والاستجابة (ثغرات في الحواجز، غياب ملاحقة فورية، ضعف الردع)، الأمر الذي يفاقم المخاطر على السكان ويقوّض الثقة بالأمن المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية (ينسحب على أفعال العنف التي تُلحق آلامًا جسيمة)
- المادة 9 – الأمان الشخصي
- المادة 17 – حماية الأشخاص والممتلكات من التدخل والاعتداء
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق والتحقيق الفعّال ومحاسبة الجناة

الدستور السوري لعام 2012:

- المادة 33 – الحرية والكرامة والأمن حق لكل مواطن
- المادة 50 – سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وحق التقاضي مصون

القوانين السورية ذات الصلة:

- **قانون العقوبات** (مواد الاعتداء على السلامة الجسدية وإتلاف الأموال العامة والخاصة)
- **قانون الأسلحة والذخائر** (حيازة واستعمال المتفجرات دون ترخيص)
- **القانون رقم 19 لعام 2012 (مكافحة الإرهاب)** عندما يكون الفعل يهدف إلى بث الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام

التوصيف القانوني الموسّع:

- اعتداء بمتفجرات في محيط مدني يُشكّل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والأمان** وقد يرقى إلى **عمل إرهابي** وفق القانون الوطني إذا ثبت قصد الترهيب العام.
- مع تكرر النمط وغياب التحقيق والمساءلة، يتعزز توصيف **الترويع الممنهج للمدنيين** كمسلك يحمّل السلطات واجب العناية المُشدّد لمنع الانتهاكات والتحقيق الفعال فيها ومحاسبة المقصرين وظيفيًا (مسؤولية قيادية وإشرافية).

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <حي الزهراء <قرب شركة الكهرباء

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 تشرين الأول/ أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الشروع بالقتل العمد، اعتداء بسلاح ناري ضمن منطقة مدنية، استهداف قائم على الهوية الدينية، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في ضبط الأمن الحضري

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرّض المواطنة الشابة **عتاب شاهين** (منتمية للطائفة الشيعية) لإطلاق نار مباشر من قِبل مسلحين مجهولين يستقلّون دراجة نارية، وذلك في **حي الزهراء** بمدينة حمص، قرب شركة الكهرباء، بتاريخ 30 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: استهدف الهجوم الضحية من مسافة قريبة نسبيًا ثم لاذ الفاعلان بالفرار، ما أسفر عن إصابتها بعيار ناري في القدم، وقد جرى إسعافها فورًا إلى مرفق طبي قريب. موقع الحادثة داخل نطاق مدني مأهول وتحت وجود حواجز ودوريات رسمية متكررة، ما يثير دلالات قوية على ثغرات أمنية وإجرائية في الرصد والردع والملاحقة، ويعزز فرضية الاستهداف على أساس الهوية الدينية أو الخلفية الاجتماعية.

التقييم الحقوقي:

يشكل الاعتداء **انتهاكًا خطيرًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية** ويكشف عن نمط متصاعد من العنف الحضري ضد مدنيين في بيئة خاضعة اسميًا لسيطرة الدولة. مؤشرات الدافع القائم على الهوية الدينية، مقترنة بطريقة التنفيذ (دراجة نارية، هجوم خاطف، فرار سريع)، تدل على استخدام العنف الموجّه لترهيب المجتمع المحلي. وتتحمل السلطات مسؤولية **القصور المؤسسي** في منع الجريمة عبر إجراءات وقائية وملاحقة فعّالة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

- المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحماية والتحقيق الفعّال

القانون الوطني (سوريا – دستور 2012 والقوانين ذات الصلة):

- الدستور (م 33): الكرامة والأمن حق لكل مواطن
- قانون العقوبات: تجريم الشروع بالقتل وإحداث العاهات والإيذاء العمدي، واستخدام السلاح الناري بما يعرّض السلامة العامة للخطر

التوصيف القانوني الموسّع:

- الفعل يُصنّف **شروعًا بالقتل العمد** و**اعتداءً مسلحًا ضد مدني**؛ وفي حال ثبوت الدافع الطائفي يندرج ضمن **استهداف قائم على الهوية** بما قد يرقى إلى **اضطهاد** إذا اتخذ طابعًا منهجيًا أو واسع النطاق (نظام روما الأساسي، المادة 7(1)(هـ/ح) بحسب التكييف والسياق).
- تقاعس السلطات عن المنع والملاحقة الفعّالة يرسّخ مسؤولية الدولة عن الإخلال بواجب الحماية والتحقيق والمساءلة.

المحافظة :حماة

المكان :محافظة حماة ←ريف حماة الشمالي الغربي ←قرية حورات عمورين ←منطقة سهل الغاب

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تهديد قائم على الهوية الدينية، تهجير قسري، ترويع مدنيين، انتهاك الحق في السكن والأمان، اضطهاد طائفي، جريمة ضد الإنسانية وفق التوصيف الدولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **نزوح أربع عشرة (14) عائلة من الطائفة العلوية** من قرية **حورات عمورين** الواقعة في ريف حماة الشمالي الغربي، ضمن منطقة **سهل الغاب**، وذلك بتاريخ 30 أيلول / سبتمبر 2025، عقب تلقيهم **رسائل تهديد مباشرة من فصائل مسلحة** تنشط في المنطقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: تضمنت الرسائل تهديدات **بالذبح وسبي النساء وقتل الأطفال** في حال لم يغادر الأهالي

منازلهم خلال 48 ساعة، ما أثار حالة من الذعر دفعت السكان المستهدفين إلى **إخلاء منازلهم بشكل جماعي والفرار نحو مناطق أكثر أمانًا** في ريف مصياف الغربي ومدينة حماة.

التهديدات صدرت من حسابات ومراسلين مجهولي الهوية عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي المحلية، إلا أن **مصادر محلية نسبت هذه التهديدات إلى مجموعات مسلحة تعمل تحت مظلة فصائل متشددة** تسيطر على أجزاء من سهل الغاب، دون أن تُصدر تلك الفصائل أي نفي رسمي.

الواقعة تمثل **نزوحًا قسريًا على خلفية طائفية** داخل منطقة يشهد تداخلًا سكانيًا لمجتمعات سنية وعلوية منذ عقود، وتكشف عن تصاعد **خطاب الكراهية الديني والمذهبي** واستخدامه أداة لتطهير مناطق معينة من مكونات محددة.

حتى لحظة إعداد التقرير، لم تسجل أي استجابة من السلطات المحلية أو الحكومية لتأمين الحماية للسكان الذين نزحوا، ولم يُعلن عن فتح أي تحقيق رسمي في التهديدات أو في الجهات التي أطلقتها.

التقييم الحقوقي:

تُعد الحادثة **نموذجًا واضحًا للتهجير القسري القائم على الهوية الدينية والمذهبية**، وتشكل **انتهاكًا خطيرًا لحق المدنيين في الأمان والسكن وحرية البقاء في مناطقهم الأصلية.**

التهديد بالقتل والاغتصاب الموجه على أساس طائفي يُعتبر **تحريضًا على الإبادة والاضطهاد الديني**، ويعكس **نمطًا من التطهير المجتمعي** الذي يهدف إلى إفراغ مناطق معينة من مكون طائفي محدد.

كما أن عجز السلطات المركزية عن حماية المدنيين في منطقة تقع ضمن حدود سيطرة فصائل مسلحة يُظهر **ضعف الدولة المركزية في أداء واجبها في حماية السكان المدنيين من الانتهاكات الجسيمة.**

الحادثة تدخل ضمن **نمط الاضطهاد الديني والطائفي الممنهج**، وتشكل – إذا ثبت انتشارها أو تكرارها – **جريمة ضد الإنسانية** بموجب القانون الدولي.

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6: الحق في الحياة.
  - المادة 12: حرية التنقل واختيار محل الإقامة.

- المادة 18: حرية الفكر والمعتقد والدين.
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**
  - المادة 11: الحق في السكن الملائم.
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
  - المادة 13: حرية الإقامة والتنقل داخل حدود الدولة.
  - المادة 18: حرية المعتقد الديني.
- **اتفاقيات جنيف الأربع:(1949)**
  - المادة 49 من الاتفاقية الرابعة: حظر النقل القسري الجماعي للسكان المدنيين.
- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5** :حظر التمييز في ممارسة الحقوق المدنية والاجتماعية على أي أساس ديني أو عرقي.

التوصيف القانوني الموسّع

- **الدستور السوري لعام 2012:**
  - المادة 33: المساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الدين أو المذهب.
  - المادة 35: حرية المعتقد مصونة، والدولة تحمي حرية ممارسة الشعائر الدينية.
  - المادة 53: حماية الحرية الشخصية وكرامة الإنسان.
- **القوانين السورية:**
  - قانون العقوبات العام – المادة 307: تجريم الأفعال والتحريضات التي تثير النعرات المذهبية والطائفية.

- المادة 555: تجريم الأفعال التي تعرض حياة الأفراد وأمنهم للخطر.
- المادة 556: تشديد العقوبة عند تهديد الأفراد بالعنف أو القتل.

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

- المادة 7 :(d)(1)النقل القسري أو الإبعاد للسكان كجريمة ضد الإنسانية.
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية.
- المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة شديدة للسكان المدنيين.

بناءً على ما تقدم، تمثل حادثة **نزوح 14 عائلة علوية من قرية حورات عمورين** بعد تلقيها تهديدات بالقتل والاعتداء **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان وجريمة تهجير قسري على خلفية طائفية.**

وفي حال ثبت وجود تخطيط أو تنظيم ممنهج من قبل الفصائل المسلحة لتنفيذ هذه التهديدات أو فرض واقع ديموغرافي جديد في المنطقة، فإن السلوك يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية (التهجير القسري والاضطهاد الديني)** وفق **المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة <مدينة السقيلبية <أمام باب المشفى الوطني

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 01 تشرين الاول / اكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختطاف، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، ترويع المدنيين، فشل مؤسسي في ضبط سلوك القوات الرديفة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر مسلحة تابعة للقوات الرديفة في محافظة حماة، بتنفيذ عملية اختطاف بحق المواطن **أحمد العجي**، المنحدر من قرية الشجر، وذلك أمام المشفى الوطني في مدينة السقيلبية.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية كان يراجع المشفى لفك الجبيرة عن يده المكسورة، وهو ما يؤكد أنه كان في وضع

صحي خاص، إلا أنه وأثناء خروجه من المستشفى، اعترضته مجموعة مسلحة بزي مدني، اقتادته قسرًا إلى وجهة مجهولة، دون إبراز مذكرة توقيف أو التعريف بانتمائهم الأمني.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك نموذجًا واضحًا لفقدان السيطرة القانونية على مجموعات مسلحة تعمل تحت مظلة الدولة، دون رقابة أو محاسبة، بما يؤدي إلى تهديد مباشر لحقوق المدنيين في حرية التنقل والسلامة الشخصية. ويكشف عن تصاعد نفوذ القوات الرديفة في مناطق سيطرة الدولة، وتفكك في آليات الحماية الأمنية الرسمية، بما يشير إلى **فشل مؤسسي** في توفير بيئة آمنة تكفل الحقوق الأساسية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 10 – المعاملة الإنسانية للمحتجزين
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل الحادث **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية** وخرقًا لالتزامات الدولة بحماية الأفراد من الاحتجاز غير القانوني
- وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(i)**الاختفاء القسري للأشخاص** كجريمة ضد الإنسانية، إذا توافرت أركان النمط المنهجي أو واسع النطاق
- يندرج الانتهاك ضمن مفهوم "الحرمان التعسفي من الحرية" المحظور في القانون الدولي العرفي، ويمثل خطرًا على الضمانات الأساسية للكرامة الإنسانية

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹ريف طرطوس ‹قرية ميعار شاكر

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 01 تشرين الاول / اكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف على أساس الهوية، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اغتيال المواطن **الدكتور حيدر شاهين،** المنحدر من الطائفة العلوية، وذلك بعد أن قام مسلحون مجهولون باقتحام منزله الكائن في قرية ميعار شاكر بريف طرطوس.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد جرت الحادثة مساء 30 أيلول / سبتمبر 2025، عندما دخل المسلحون إلى منزل الضحية وأطلقوا النار عليه بشكل مباشر من مسافة قريبة، ما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة نُقل على إثرها إلى المشفى الوطني في طرطوس، حيث فارق الحياة لاحقًا متأثرًا بإصاباته.

الجريمة تمّت دون سابق إنذار، ودون معرفة بهوية الفاعلين، وفي منطقة يُفترض أنها خاضعة لحماية الأجهزة الأمنية النظامية، ما يعزز مؤشرات **القصور المؤسسي** في ضمان سلامة المواطنين، لا سيما في مناطق كانت تُعد مستقرة نسبيًا أمنياً.

تشير معلومات المصدر إلى أن خلفية الضحية الاجتماعية وانتماءه الطائفي قد تكون من بين دوافع الجريمة، في ظل تزايد حالات الاغتيال غير المُعلن عنها في المنطقة خلال الفترة الأخيرة، مما يرفع منسوب القلق المجتمعي ويغذّي الشعور بعدم الأمان.

- **صورة المغدور حيدر**

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الحادثة انتهاكًا خطيرًا للحق في الحياة، وتكشف عن خلل جوهري في أداء الأجهزة الأمنية في مناطق يُفترض أنها تحت السيطرة الكاملة للدولة. كما أن السياق الذي جرت فيه الجريمة، مع غياب التحقيقات الفورية أو توضيحات رسمية، يُظهر **قصورًا مؤسسيًا** في التعامل مع تهديدات جدية تستهدف مدنيين بناءً على انتماءاتهم أو أدوارهم الاجتماعية.

إن استخدام العنف القاتل داخل منازل الضحايا، وبشكل مباشر، ينطوي على نية مُبيّتة، ويعزز مناخ الخوف المجتمعي، خصوصًا في الأرياف التي يُفترض أن تكون أكثر استقرارًا، ما ينذر بانزلاقات أمنية خطيرة في بنية المجتمع.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق وحمايتها
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعد الحادث **جريمة قتل خارج نطاق القضاء** بموجب القانون الدولي
- وفي حال ثبوت الدافع الطائفي أو التمييز القائم على الانتماء، فقد يُصنّف ضمن **الاضطهاد على أساس طائفي** وفق المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- كما يُحمّل الدولة مسؤولية قانونية مباشرة بسبب **القصور المؤسسي** في حماية المواطنين والتحقيق الفوري في الجريمة